مصطلح "مساجين الإمام" في المذهب المالكي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

د. إبتسام بنت عويد عياد المطرفي

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

لما كان للإمام في الصلاة ولايةٌ ذات فضل وجب اتباع المأموم لإمامه، وقد انفرد فقهاء المالكية -رحمهم الله -تعالى- بمصطلح "مساجين الإمام"؛ لِما رأوا من فضل صلاة الجماعة وفضيلة الإمامة.

عُني هذا البحث بدراسة مصطلح "مساجين الإمام" في المذهب المالكي، من حيث بيان المقصود منه، وبيان سبب التسمية، وصور مساجين الإمام في الصلاة، الواردة في النظم:

مساجِنُ الإمام فيما اشتهرا أربعة من للركوع كبرا

ونسي الإحرام أو من ذكرا صلاة أو وتراكذا الضحك جرى

وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في البحوث الفقهية المقارنة، وخرجتُ بنتائج، منها: عدم إجزاء تكبيرة المسبوق للركوع عن تكبيرة الإحرام،

وعلى المأموم القطع ليُحرم بالصلاة ويلحق بالإمام. أن القهقهة تبطل صلاة المأموم وتوجب الإعادة، سواءٌ كثرت، أو قلت، وسواءٌ وقعت عمدًا، أو نسيانًا، وأن المأموم إذا نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام صلى مع إمامه، فإذا فرغ صلى الصلاة التي نسي، ثم أعاد صلاته التي صلى مع الإمام. أن المأموم إذا ذكر الوتر وهو في صلاة الفجر مع الإمام يتمادى ولا يقطع.

الكلمات المفتاحية: مساجين الإمام، المسبوق، المأموم، تكبيرة الإحرام، قهقهة، ضحك، الوتر.

Abstract:

Since The Imam (the leader in the Muslim congregational prayer) has a Virtuous mandate, the Prayer performer behind him should follow him, The scholars of the Maalikis (may Allah have mercy on them) were alone in using the term of Imam prisoners (i.e. similar to prisoners as they cannot leave the imam until he complete the prayer) for what they saw of the virtue of congregational prayer and the virtue of the Imamate.

This research concerned to study the term Imam prisoners in the prayer, contained in the poetical phrases that mean as mentioned below:

In this research, I followed the academic methodology used in comparative jurisprudential research.

- The takbeer of the prayer performer when joining the congregational prayer on bow position is not correct i.e. invalidates his prayer and he should get out of the prayer and do the takbeer of ihram (i.e. Takbeer of Starting the prayer and joining the Imam) in the standing position to join the imam again.

- and That chuckling, whether a lot or little, Intentionally or forgotten, invalidates the prayer and the prayer performer should repeat the prayer again.

- and if the prayer performer behind the imam remembered that he missed the due previous prayer, he must continue on with the imam till the prayer completed, then he starts to pray the due prayer he forgot, then repeat the prayer he attended with the Imam again so as to keep the prayers in the prescribed order.

- If the prayer performer behind the imam remembered while performing the Fajr prayer with the imam, that he forgot to perform the Watr prayer, he has to continue till fajr prayer be completed.

Keywords: Imam Prisoners, The one who join salah after missing some parts of it.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أ ن محمدًا عبدُه ورسولُه.

أما بعد:

فلما كانت صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم: **"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"**[(١)]، وكان للإمام في الصلاة ولاية ذات فضل، حيث إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال: **"يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعملهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه"**[(٢)].

ولما في وجوب اتباع المأموم إمامه من الأهمية؛ وذلك لما روى الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: "سقط النبي –صلى الله عليه وسلم– عن فرس،

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، عن نافع عن عبد الله بن عمر، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم (١١٢٥)

فجحش[١] شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة، قال: **"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون"**[٢].

فلما اجتمعت هذه الفضائل المهمات انفرد فقهاء المالكية -رحمهم الله- تعالى- بمصطلح **"مساجين الإمام"**؛ لما رأوا من فضل صلاة الجماعة وفضيلة الإمامة.

مشكلة الدراسة:

يستهدف هذا البحث دراسة مصطلح "مساجين الإمام" في المذهب المالكي، من حيث بيان المقصود منه، وبيان سبب التسمية، وصور مساجين الإمام في الصلاة، ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الدراسة:

- غموض هذا المصطلح الفقهي، وانفراد فقهاء المالكية به دون غيرهم من المذاهب الفقهية.
- تبين هذه الدراسة أهمية متابعة الإمام والاقتداء به في المذهب المالكي خاصة، والمذاهب الأخرى.
- إن المسائل محل الدراسة لها أهميتها لعامة المسلمين، ويكثر الاحتياج إليها.

(١) جُحِشَ شِقُّهُ. أي: انخدش جلده، وهو كالخدش، أو أكبر منه ينظر: لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، محمد بن مكرم بن علي، مادة (جحش) (١٨٤/٢)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ، طبعة جديدة محققة ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، أبواب صفة الصلاة، حديث رقم (٦٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، رقم الحديث (٦٢٧)، واللفظ له.

حدود الدراسة:

البحث ينحصر في دراسة المشهور من مساجين الإمام وفق نظم العلامة التتائي[1] -رحمه الله- المشهور في ذلك:

إِذَا ذَكَرَ الْمَأْمُومُ فَرْضًا بِفَرْضِهِ أَوِ الْوَتْرِ أو يَضْحَكْ فَلا يُقطعُ الْعَمَل

يتمِّمُهَا في الكلِّ خلْفَ إمَامِهِ وَيَأْتِي بِهَا في غَيْرِ وَتْرٍ بِلا كَسَل

منهج البحث

سأتبع في البحث المنهج العلمي المتبع في الأبحاث الفقهية، وذلك باستقراء ما ورد في المصادر العلمية الأصيلة التي تناولت موضوع البحث وتحليله، مع الاستعانة بالمنهج الاستنباطي؛ لاستخراج أقوال فقهاء المذاهب -رحمهم الله- في مسائل البحث.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: في المقصود بمصطلح مساجين الإمام، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى المصطلح لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: تعريف المساجين.

الفرع الثالث: تعريف الإمام.

---

(١) هو قاضي القضاة، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي، الإمام المتفنن الفقيه الفرضي، تصدر للتأليف والإقراء، له شرحان على المختصر، سمى الكبير "فتح الجليل"، والآخر "جواهر الدرر"، و"شرح على ابن الحاجب الفرعي"، وغيرها، وله تأليف في الفرائض، والحساب، والميقات، أجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه، توفي٩٤٢هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مخلوف، محمد بن محمد (٣٩٣/١)، خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٠، توشيح الديباج وحلية الابتهاج، القرافي، بدر الدين محمد بن يحيى (ص١٨٦) تحقيق د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير (٢٦٣/١)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت،ط٢، ١٩٨٢م.

الفرع الرابع: المقصود بمصطلح "مساجين الإمام" عند المالكية وبيان سبب التسمية.

المبحث الأول: المسبوق إن لم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام.

المبحث الثاني: إن تعمد المأموم الضحك في الصلاة.

المبحث الثالث: إذا ذكر المأموم صلاة فائتة وهو خلف الإمام.

المبحث الرابع: إذا ذكر المأموم صلاة الوتر وهو في صلاة الصبح.

الخاتمة: وفيها أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

eomatrfi@uqu.edu.sa

التمهيد

في المقصود بمساجين الإمام

الفرع الأول: معنى المصطلح لغة واصطلاحًا:

المصطلح لغة: تترادف كلمة "مصطلح" و"اصطلاح"، وهما مشتقتان من "اصطلح"، وجذره: (صلح) بمعنى: "اتفق"؛ لأنّ المصطلح أو الاصطلاح يدلُّ على اتفاق أصحاب تخصص ما على استخدامه للتعبير عن مفهوم علميّ محدد، ومَن يدقق النظر في المؤلَّفات العربيّة التراثية يجد أنها تشتمل على لفظَي: "مصطلح"، و"اصطلاح" بوصفهما مترادفين.

فالمصطلح هو لفظ يطلق على مفهوم معين للدلالة عليه عن طريق الاصطلاح (الاتفاق) بين الجماعة اللغوية على تلك الدلالة المرادة، والتي تربط بين اللفظ (الدال)، والمفهوم (المدلول)؛ لمناسبة بينهما.

وعليه فإن الاصطلاح هو: "الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"[(١)].

الفرع الثاني: تعريف المساجين:

المساجين: جمع مسجون، والسجين فعيلٌ من السجن.

والسِّجْنُ في اللغة: الحَبْسُ، سَجَنَه يَسْجُنُه سَجْنًا. أَي: حبسه. ورجل سَجِينٌ: مسجون، كأنه يثبت من وقع بالسجن فلا يبرحُ مكانه[(٢)].

وفي الاصطلاح: لا يختلف معنى السجن في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، وقد عُرف السجن بأنه "تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه،

---

(١) ينظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم (١/٢٠٠) دار الفضيلة للنشر، مصر، الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف،د. أحمد إبراهيم خضر، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/web/khedr/t٤HMvY٦٣٦ixzz#/٥١٠٥٠

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (سجن ٦/ ١٨٣).

سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيله عليه، وملازمته له"[١].

الفرع الثالث: تعريف الإمام:

مصدر من الفعل (أمَّ)، تقول: أمَّهم وأمَّ بهم: تقدمهم، والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقًّا كان أو مبطلًا، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له[٢].

والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين، ويتابعونه في حركات الصلاة، وهي الإمامة الصغرى.

"فالإمام لا يصير إمامًا إلا إذا ربط المأموم صلاته بصلاة الإمام، فهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة"[٣].

الفرع الرابع: المقصود بمصطلح "مساجين الإمام" عند المالكية وبيان سبب التسمية:

هذا المصطلح خاص بفقهاء المالكية -رحمهم الله- تعالى، ويقصدون به المأموم الذي وجب عليه اتباع الإمام، ويحرم عليه قطع الصلاة.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (٨٩/١) مكتبة دار البيان، (د.ط) (د.ت).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (أمم١/ ٢١٤)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب مادة (أمم، ص ١٣٩٢)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٣، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: (أمَّ، ص٨٧)، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، العباس، مادة (أمَّ،ص٩)،مكتبة لبنان، معجم لغة الفقهاء، رواس، محمد، حامد صادق قنيبي، (ص٦٨-٦٩)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) ينظر: أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة المنيف، عبد المحسن بن محمد (ص٦٢)، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.

وسمي المصطلح بهذا الاسم لأن المأموم محبوس خلف إمامه، يجب عليه اتباعه ويحرم عليه القطع [١].

وقد اتفق متأخرو فقهاء المالكية[٢] -رحمهم الله- تعالى- على هذا المصطلح الذي يدل على عظم حق الإمام في الصلاة، مما جعلهم يطلقون اسم السجين على المأموم لهذا الحق، ويمنعونه من قطع الصلاة، ولو كانت هذه الصلاة باطلة، كما سيأتي بيانه لاحقًا، وقد شاع لديهم -رحمهم الله- تعالى- هذا المصطلح؛ مما جعل بعضهم أورده في النظم، كما سبق أن بينتُ ذلك، حيث يجد القارئ تطبيقات هذا المصطلح منثورًا في كتب السادة المالكية في كتاب الصلاة[٣].

لقد ذكر فقهاء المالكية -رحمهم الله- تعالى- أن مساجين الإمام في الصلاة أربعة أشخاص[٤]:

١. المأموم المسبوق إن لم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام.
٢. إن تعمد المأموم الضحك في الصلاة.
٣. إذا ذكر المأموم صلاة فائتة وهو خلف الإمام.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم (٢٠٥/١)، دار الفكر . بيروت، (د.ط) (د.ت).

(٢) المتأخرون هم: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده. ينظر حاشية العدوي على الخرشي، على العدوي (٤٧/١)، دار صادر(د.ط) (د.ت)، بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١/ ٣٧)دار الفكر (د.ط) (د.ت).

(٣) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة للإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، الفاسي، أحمد بن محمد البرنسي، (٣١٦/١)، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية. بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ_٢٠٠٦م، والدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ميارة، محمد بن أحمد المالكي (٢٢٢، ٢٣٠)، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، الفواكه الدواني (٢٠٥/١)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، أحمد بن المالكي (٤١٢/١)، مطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعارف.

(٤): ينظر: شرح زروق (٣١٦/١)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٠٥/١).

٤. إذا ذكر المأموم صلاة الوتر وهو في صلاة الصبح.

وقد نظمها العلامة التتائي في بيتين هما:

إِذَا ذكَـرَ الْمَـأْمُومُ فَرْضًـا بِفَرْضِـهِ أَوِ الْوَتْرِ أو يَضْحَكْ فَلا يُقطعُ الْعَمَل

يتمِّمُهـا في الكـلِّ خلْـفَ إمَامِـهِ وَيَأْتِي بِهَـا في غَـيْرِ وَتْـرٍ بِـلا كَـسَل[1]

ونظمها آخر بقوله[2]:

مسـاجِنُ الإمـام فيمـا اشـتهرا أربعـة مـن للركـوع كبـرا

ونسـي الإحـرام أو مـن ذكـرا صلاة أو وتراكذا الضحك جرى

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك (٤١٢/١).

(٢) عبر عنه في الدر الثمين والمورد المعين بقوله: "كما هو الشائع على الألسنة، حتى قال بعضهم". ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (ص٢٢٣).

المبحث الأول

المسبوق إن لم ينوِ بتكبيرة الركوع تكبيرة الإحرام

اتفق العلماء على أن تكبيرة الإحرام[١] -أو كما يسميها المالكية تكبيرة الافتتاح- ركنٌ من أركان الصلاة، فمن تعمد عدم الاتيان بها لم تنعقد صلاته، وفي هذه الحالة لا يكون سجينًا للإمام؛ لأنه لم يدخل مع الإمام أصلًا، أما إذا نسي[٢] المسبوق[٣] تكبيرة الإحرام، بمعنى: أنه كبر وهو واقف للركوع، ولم ينو بتكبيره تكبيرة الإحرام؛ فهل يكون مسجونًا للإمام أو لا؟[٤].

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجزئ المأموم تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، ويمضي على صلاته مع إمامه؛ استحبابًا لحق إمامه، ثم يعيد الصلاة؛ إيجابًا واحتياطًا، وهو القول المشهور عند المالكية[٥]، (وهي صورة سجين الإمام المقصودة بالبحث).

---

(١) تكبيرة الإحرام: التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها، والحرمة ما لا يحل انتهاكه، وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره؛ لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو كذلك إذا التكبير غير حرم الصلاة، وهي واجبة على الإمام، والفذ، والمأموم. ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (٢٣٧/١).

(٢) النسيان في اللغة: ضد الذكر والحفظ، واصطلاحا: معنى يعتري الانسان بدون اختياره؛ فيوجب الغفلة عن الحفظ. ينظر: لسان العرب مادة (نسا، ١٣٢/١٤)، عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه، للجبوري (ص٢٠٨)، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م. ينظر: جواهر الاكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك، للآبي الأزهري، (٨٥/١) دار الفكر (د.ط) (د.ت).

(٣) المسبوق: من فاته بعض الصلاة مع الإمام.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٢٠٥/١)، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك (١/ ٦٤، ٨٤-٨٥).

(٥) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم (١٦٢/١) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والتفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (١/ ٢٤٦) تحقيق: سيد كسروي حسن. دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م،=

القول الثاني: تجزئ تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام.
وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند المالكية هي مذهب المدونة[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: لا تجزئ المأموم تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، ويقطع[٤].

والجامع لمسائل المدونة، التميمي، أبو بكر محمد بن يونس الصقلي (٢/ ٤٦٩) تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى، دار الفكر،ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، والذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، (١٧٠/٢)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب،محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٩٩٤م، والمنتقى شرح الموطأ، القرطبي الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (١٤٦/١)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د.ت) (١٤٤/١)، والكافي في فقه أهل المدينة، النمري،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٢٠٠/١)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. **ويشترط المالكية للتمادي**: ١- ألا يكون يوم جمعة؛ لحرمة الجمعة. ٢- ألا يكون منفردا فذا. ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٧٢/٢).

(١) ينظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٣،٤/١) دار الفكر (د.ط) (د.ت)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين الدمشقي الحنفي (٤٨١/١) دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٢) "إن نوى المأموم الصلاة المعين، ونسى تكبيرة الإحرام، وكبر ناويًا تكبيرة سنة الركوع؛ فصلاته صحيحة على مذهب المدونة، بناء على قول يحيى بن سعيد الأنصاري ومحمد الزهري كلاهما شيوخ الإمام مالك؛ لأن الإمام يحمل عن مأمومه تكبيرة الإحرام، فيتمادى مع إمامه، ويتمها معه وجوبًا، ويجب عليه إعادتها؛ احتياطًا، بناء على قول ربيعة من شيوخ مالك". ينظر: جواهر الاكليل (٦٤/١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٣٣٤/١)، تحقيق د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة -مصر، ط١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، المروزي، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام،المعروف بالكوسج (٥١٧/٢- ٥١٨)عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) هؤلاء اختلفوا: هل يقطع بسلام أو بغير سلام؟ وسبب الخلاف: اختلافهم في الركعة بماذا تنعقد؟ هل بوضع اليدين على الرُّكْبَتين أَم بالرَّفع منها؟ فمن رأى أن الركعة تنعقد بوضع اليدين على الرَّكبتين قال: إنه لا يرفع؛ لأن الرَّكعة فاتت له، وَجَواز الرَّفع له مِنْ باب القضاء في حكم الإمام، مع اختلاف ركعة القضاء والركعة التي فيها الإمام، ذلك لا يجوز، ومن رأى أن الركعة لا تنعقد إلا برفع الرأس، قال: إنه=

وهو قول الشافعية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣]، وَدَاوُد[٤].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم في حكم تكبيرة الإحرام، فمن أوجبها لم يصح عنده تحمل الإمام لها عن المأموم، وعليه إعادة الصلاة وجوبًا؛ لأنها غير مجزئة، ومن قال إنها غير واجبة أسقطها سهوًا، وصحح تحمل الإمام لها عن المأمومين[٥].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وأن على المأموم إتمام صلاته مع إمامه استحبابًا ثم إعادة الصلاة إيجابًا بما يلي:

يرفع، ويكبر، ويدرك الإمام في الركوع، ويكون حكمه حُكم مَنْ دَخَل في الصلاة، وأدرك الإمام راكعًا، فإنه يُحْرِم ويَدْخل مع الإمام، وَيَعْتَد بتلك الركعة. ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي الرجراجي (٢٣٣/١) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي، أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ. ٢٠٠٧م.

(١) ينظر: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (١٣/٢-١٤) تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م، المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين (٢٩٦/٣) دار الفكر(د.ط)(د.ت).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٤٥/١)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (٢٤٣/١).

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٥١٧/٢).

(٤) هو داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني، الإمام المشهور المعروف بالظاهري، صاحب مذهب مستقل، وتبعه جمع كثير، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠هـ، وقيل: بعدها بسنة أو سنتين. نشأ ببغداد وإليه انتهت رئاسة العلم بها، وتوفي فيها سنة ٢٧٠هـ ينظر: وفيات الأعيان (٢٥٥/٢ومابعدها)، سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣ومابعدها)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٢٨٤/٢- ٣٩٣٩) تحقيق: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر(د.ط) (د.ت)، المحلى بالآثار، الأندلسي القرطبي، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٩٥/٣) دار الفكر(د.ط) (د.ت).

(٥) ينظر: الدر الثمين (٢٣٨/١)، المنتقى شرح الموطأ، القرطبي الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي (١٤٦/١)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (١٢١/١) دار المعرفة، ط٨، ١٤٠٠هـ -١٩٨٦م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، (٢٣٤/١-٢٣٥).

أولًا: من الكتاب الكريم:

- قوله – تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أنها صلاةٌ اختلف العلماء في إجزائها؛ فيُكره أن يُبطل صلاته، والأفضل أن يتمادى عليها، ثم يعيدها[٢].

ثانيًا: من السنة المطهرة:

- ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **"صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا"**[٣].
- وما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أنه سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: **"صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسٍ وعشرين درجة"**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أن في صلاة الجماعة وصف زائد يُراد الخير لأَجله، ثم يعيد على ما يقتضيه أصل مذهبه؛ ليخرج من الخلاف[٥].

ثالثًا: من المعقول:

- أنها صلاة جائزة على قول؛ فعسى أن يتمادى فيها، ويحصل له أجر الجماعة؛

---

(١) سورة محمد، الآية (٣٣).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/١٤٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (١/٢٣٩) المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، مناهج التحصيل (١/٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. حديث رقم (٦٤٧)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة. حديث رقم (٦٤٦)، واللفظ له.

(٥) ينظر: مناهج التحصيل ١/٢٣٣.

لأن التمادي لاحتمال الصحة، والإعادة للاحتياط؛ مراعاة لمن يقول ببطلانها[١].

ونوقش بأن تكبيرة الإحرام فرض، كالركوع، والسجود، والسلام؛ فلم يجز أن يحملها الإمام، وعليه فالصلاة لا تجزئه ولا تبرأ بها ذمته، فلا يتمادى عليها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بإجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام للمأموم بما يلي:

أولًا: من الأثر:

- بما روى البيهقي بسنده عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت –رضي الله عنهما– **إذا أتيا الإمام وهو راكع كبرا تكبيرة، ويركعان بها**[٣].
- قال مالك –رحمه الله– تعالى: إنَّمَا أمرت من خلف الإمام بما أمرته؛ لأني سمعت أن سعيد بن المسيب –رحمه الله– تعالى– قال: **يجزئ الرجل مع الإمام إذا نسي تكبيرة الافتتاح تكبيرة الركوع**[٤].

---

(١) ينظر: المدونة١/١٦٢، الذخيرة٢/١٦٠، الشرح الكبير على مختصر خليل، الدردير، أبو البركات أحمد(١/ ٣٤٨) دار الفكر(د.ط) (د.ت)،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/٤٧٣)، المنتقى (١/١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية بيروت، كتاب الصلاة باب من كبر تكبيرة واحدة للافتتاح وركع، ومن استحب أن يكبر أخرى للركوع رقم (٢٥٨٨)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥١٨) وروى عبد الرزاق بسنده عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة، قالا: وإن وجدهم سجودًا سجد معهم، ولم يعتد بذلك. ينظر: المصنف، العبسي، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي، حققه: محمد عوامة، دار قرطبة بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكع كم يكبر(٢/٢٧٨) رقم (٣٣٥٥)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، النيسابوري،أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣/٨٠)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة الرياض،ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (١/ ١٦٢).

وجه الدلالة مما سبق: فعل الصحابة -رضي الله عنهما- يدل على إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام.

ثانيًا: من المعقول:

أن الأقوال أخف من الأفعال، والإحرام قول؛ فوجب أن يحمله الإمام، أصله قراءة أم القرآن(١).

ونوقش بأن حمل الإمام فرع صحة صلاة المأموم، ولم تصح له صلاة قبل التكبير(٢).

كما استدلوا بما يلي:

- أن التكبير صادف قيام النية الحُكْمَيَّةِ، واتصل بفعل مُعْتَدٍّ به(٣).
- أن المأموم إذا نوى بالتكبيرة الركوع، ولم ينو تكبيرة الإحرام؛ لغت نيته، وانصرفت إلى تكبيرة الإحرام؛ لأنه قصد بها الذكر الخالص دون شيء خارج عن الصلاة، وكانت التحريمة هي المفروضة عليه؛ لكونها شرطًا انصرفت إلى الفرض؛ لأن المحل له، وهو أقوى من النفل؛ كما لو نوى بقراءة الفاتحة الذكر والثناء، وكما لو طاف للركن جُنُبًا وللصدر طاهرًا انصرف الثاني للأول(٤).

ونُوقش ذلك بما يلي:

أولًا: أن تكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاة بتركها عمدًا أو سهوًا، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها(٥).

ثانيًا: أن تكبيرة الإحرام لا بدل لها.

---

(١) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٤٦/٢)، المنتقى للباجي (١٤٥/١)، حاشية الدسوقي (٣٤٨/١).

(٢) ينظر: الذخيرة (١٧٢/٢).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: رد المحتار (٤٨١/١).

(٥) ينظر: المجموع (٢٩١/٣)، المغني (٣٣٤/١).

ثالثًا: أن المأموم يفتقر إلى لفظ يخرج به من الصلاة، ولا يحمله الإمام ـ وهو السلام؛ فيفتقر إلى لفظ يدخل به في الصلاة، ولا يحمله الإمام، وهو التكبير؛ تسوية بين الطرفين(١).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنه لا تجزئ المأموم تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام ويقطع بالتالي:

أولًا: من السنة المطهرة:

- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: **"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"**(٢).

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢/ ١٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ـجدة، مؤسسة الريان -بيروت، المكتبة المكية -مكة، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، في كتاب الطهارة، باب. فرض الوضوء، حديث رقم (٦٢)، وأخرجه الترمذي في سننه، الترمذي، أبو عيسى لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، في كتاب الطَّهَارَةِ. باب. ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور. حديث رقم (٣) وقال عنه: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد"، كما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥)، سنن ابن ماجه، القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية -بيروت، وأخرجه أحمد في مسنده. حديث رقم (١٠٠٦)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرين. قال ابن حجر في "فتح الباري": "أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح". فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي (٣٢٢/٢)، دار المعرفة - بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، قال الألباني في "إرواء الغليل: "الحديث صحيح بلا شك؛ فإن له شواهد يرقي بها إلى درجة الصحة". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني،=

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنه لا يدخل في الصلاة بدون تكبيرة الإحرام[١].

- حديث أبي هريرة عن المسيء في صلاته **"أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل المسجد، فدخل رجلٌ، فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلّ؛ فإنك لم تُصل. فرجع، فصلَّى، ثم جاء فسلم على النبي –صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصلّ؛ فإنك لم تصلِّ. ثلاثًا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلمني. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع، حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع، حتى تعتدل قائما، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع، حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد، حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها"**. متفقٌ عليه، زاد مسلم: **"إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر"**[٢].

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– علَّم الأعرابي هذه الأفعال؛ فدلَّ على أنه لا يكون مُصلِّيًا بدونها، وأنها لا تسقط بالسهو؛ فإنها لو سقطت بالسهو، لسقطت عن الأعرابي؛ لكونه جاهلًا بها، والجاهل كالناسي[٣].

ثانيًا: من المعقول:

- أن التكبير ركن لا تنعقد الصلاة بتركه، سواء كان عمدًا أو سهوًا[٤].

محمد ناصر الدين (٩/٢)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩١/٣)، المغني (٣٣٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب الأذان. أبواب صفة الصلاة حديث رقم (٧٧٢) وحديث رقم (٧٣٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه. باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة حديث رقم (٦٣٩).

(٣) ينظر: المغني (٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٩١/٣)، المغني (٣٣٤/١).

- أن صلاة المأموم الذي لم يكبر تكبيرة الإحرام لا تُجزئه، ولا تبرأ بها ذمته، فلا يتمادى عليها، كما لو لم يكبر للركوع[١].
- أن صلاة الجماعة تفوت المأموم بالتمادي عليها، ثم يقضي الصلاة الانفراد نفسه مع التمكن من إدراك فضيلة الجماعة، بأن يقطع، ويُحرم، ويدخل مع الإمام من ساعته مهما بقي من الصلاة رُكنٌ يكون بإدراكه مُدْرِكًا لصلاة الجماعة، وهو الذي يقتضيه النظر[٢].
- أن المأموم لم يحرم للصلاة، ولا دخل فيها، فقيامه وقراءته وركوعه في غير صلاة؛ فوجب أن يقطع بغير سلام[٣].

الترجيح:

الذي أراه رجحان القول بعدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، ويقطع المأموم ليُحرم بالصلاة، ويلحق بالإمام؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة؛ إذ لا فائدة من التمادي على صلاة باطلة مع إمكان المأموم إدراك صلاة الجماعة صحيحة إذا قطع وكبر، وقد رجح العلامة ابن عبد البر –رحمه الله – تعالى–[٤] ذلك في كتابه **"الكافي في فقه أهل المدينة"**، حيث قال: "وفي إجماعهم على أن المنفرد والإمام لا صلاة لواحد منهما إلا بإحرام ما يقضي على صواب ما اختلفوا فيه في المأموم، والصحيح الذي يصحبه القياس والنظر والأثر هو الأصل"[٥]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المنتقى (١/ ١٤٥)، مناهج التحصيل (٢٣٣/١).

(٢) ينظر: المنتقى (١/ ١٤٥)، مناهج التحصيل (٢٣٣/١ -٢٣٤).

(٣) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٧١) وهو قول سحنون –رحمه الله.

(٤) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب، محدث، ومؤرخ، له العديد من التصانيف منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣- ١٦٣)، شذرات الذهب (٣/٥٠١- ٥٠٢)، شجرة النور الزكية (١/١١٩).

(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/٢٠٠).

المبحث الثاني

إن تعمد المأموم الضحك في الصلاة

قبل بحث المسألة أود بيان الآتي:

أولًا: معنى الضحك لغةً واصطلاحًا:

ضَحِكَ **في اللغة:** انفرجت شفتاه، وبدت أسنانه من السرور(١).

وفي الاصطلاح: هي تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان عند الإعجاب بدون الصوت(٢). أو هو: ما يكون مسموعًا للمصلي فقط دون جيرانه(٣).

ثانيًا: معنى القهقهة لغةً واصطلاحًا:

الْقَهْقَهَةُ لغة: مصدر قهقه: إذا مدَّ ورجع في ضحكه، وقيل: هو اشتداد الضحك(٤).

وَفِي الاصطلاح: هي تقلص الشفتين مع التكشر عن الأسنان عند الإعجاب مع الصوت (٥). **أو هي:** الضحك بِصَوْتٍ عالٍ(٦).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الله أحمد، باب الضاد (٥٣٥/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل (٣٢٧/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (١/ ٣٢) دار الكتب العلمية الطبعة. الثانية١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (٥٢/١) دار الفكر (د.ط) (د.ت).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (قهقه،٣٣٥/١١)، والمصباح المنير مادة (قهه، ص١٩٨)، رد المحتار على الدر المختار (٩٨/١).

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي (٣٢٧/١) دار الفكر للطباعة بيروت (د.ط) (د.ت).

(٦):ينظر: الشرح الكبير (٢٨٦/١)، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، القروي محمد العربي، (ص٨٣)، دار الكتب العلمية –بيروت.

والقهقهة هي: ما يكون مسموعًا للمصلى وجيرانه[١].

ثالثًا: معنى التبسم لغةً واصطلاحًا:

التبسم لغة: بَسَمَ يَبْسِم بَسْمًا، وابْتَسَمَ، وتَبَسَّم، وهو أقل الضحك، وأحسنه[٢].

اصطلاحا: التَّبَسُّمِ: هو تحريك الشفتين من غير تصويت[٣].

وبذكر التعريفات السابقة يظهر الفرق بين كل من الضحك، والقهقهة، والتبسم، والصلة بين القهقهة، والضحك، والتبسم: أن التبسم غالبًا يكون مقدمة للضحك والقهقهة[٤].

فإذا ضحك المأموم وهو في الصلاة مع الإمام هل يلزمه إتمام الصلاة خلف الإمام، وبعد السلام يعيد الصلاة، وعليه يكون مسجونًا للإمام، وبذلك يكون سجينًا للإمام، أو يقطع الصلاة مع الإمام، ويكبر، ويدخل مع الإمام فيما تبقى من الصلاة؟

اتفق الفقهاء على أن الضحك عمدًا يبطل الصلاة، واختلفوا فيه سهوًا، أو غلبةً، ولم يقدر على الترك –على قولين:

القول الأول: إن القهقهة تُفسد الصلاة، وتقطعها، وتوجب الإعادة، سواء كثُرتْ أو قلَّتْ، وسواء وقعت عمدًا أو نسيانًا.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٣٢/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي، (٥٢/١) .

(٢) ينظر: لسان العرب. مادة (بسم ٤١٢/١)، القاموس المحيط مادة (بسم، ص ١٣٩٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٨/١).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية (٧٠/٣٤) دار الصفوة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والشافعية[٣]، والحنابلة[٤][٥].

القول الثاني: إن القهقهة إذا كانت سهوًا أو غلبةً لَا تُبْطِلُ الصلاة، وإنما تبطلها إذا كانت عمدًا[٦]،

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩١/١)، الهداية، للمرغيناني (٣٣٨/١).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٦٣٤. ٦٣٧)، التفريع (١١٦/١)، التهذيب في اختصار المدونة، البراذعي، أبوسعيد خلف القيرواني، دراسة وتحقيق، محمد الأمين بن الشيخ (٢٦٩/١)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، المعونة (١٤١/١)، بداية المجتهد (٠١٨٠/١)، الذخيرة (١٤٢/٢-١٤٣) الشرح الكبير (٢٨٦/١)، شرح زروق (٣١٦/١).

(٣) "وذلك إذا ظهر بذلك حرفان". ينظر: شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، المحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين أحمد (١/ ١٨٩-١٧٨)، دار إحياء الكتب العلمية (د.ط) (د.ت)،حاشية قليوبي على شرح المحلي، القليوبي، أحمد سلامة(١/ ١٨٩-١٧٨) مطبوع مع شرح المحلي.

(٤) "وذلك إذا ظهر بذلك حرفان". ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (٤٦١/١)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (٤٠١/١) راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(٥) ينظر: الإجماع، النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ص٣٩) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، اختلاف العلماء، المروزي (١/ ١١٤-١١٥)، المحقق: د. محمد طاهر حكِيم، أضواء السلف- الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وهبة الزحيلي (١٠٣٤/٢) دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٤ المعدلة، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٦/١).

وهو ما ذهب إليه سحنون[(١)]، والزَّنَاتِيُّ[(٢)]، ورجحه الشيخ محمد البناني[(٣)]، وعلى المأموم التمادي مع الإمام؛ وجوبًا لحق الإمام، واحتياطًا للصلاة؛ لحرمتها، فإذا فرغ الإمام أعاد المأموم صلاته وجوبًا[(٤)]، (وهي صورة سجين الإمام محل البحث)[(٥)].

---

(١) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، قاضٍ فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، كان زاهدًا، لا يهاب سلطانًا في حقٍّ يقوله، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ، واستمر إلى أن مات، وكان رفيع القدر عفيفًا، أَبِيَّ النفس، روى "المدونة – ط" في فروع المالكية، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن الإمام مالك، توفي في شهر رجب سنة أربعين ومائتين، وله ثمانون سنة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (٥٠/٤) تحقيق، مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة- المغرب، ط١، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، اليعمري، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (٢/١ ٣١) تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، الوافي بالوفيات، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (١٧/ ٢٥٩) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٤/١٢-٦٩).

(٢) الزَّنَاتِيُّ: شيخ المالكية أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي، ويعرف أيضا بالكماد، كان إماما، مفتيا، قائما على "المدونة"، تخرج به فقهاء غرناطة، مات سنة ثماني عشرة وستمائة، وقد نيف على السبعين. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧٥/٢٢)

(٣) محمد بن الحسن بن مسعود البناني، أبو عبد الله: فقيه مالكي، من أهل فاس،كان خطيب الضريح الإدريسي بها، وإمامه، له كتب، منها "الفتح الرباني" حاشية استدرك بها على الزرقاني ما ذهل عنه في شرحه على "مختصر خليل"، و"حاشية على شرح السنوسي لمختصره في المنطق" وغيرها، عرف عند أهل المغرب بـ "بناني" من دون التعريف بأل، للتفريق بينه وبين "البناني" نزيل مصر، توفي سنة ١١٩٤هـ ينظر: شجرة النور الزكية (ص٣٥٧)، الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (٣/ ٢٧٢) دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

(٤) قال ميارة –رحمه الله– تعالى "يظهر من نقل الإمام مواق والإمام القلشاني بطلان صلاته ووجوب إعادتها أبدا". ينظر: الدر الثمين (ص ٢٣٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١ /٢٨٦-٢٨٧)، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المنوفي، علي بن خلف المالكي (٣٣٠/١)، دار إحياء العلوم العربية ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، حاشية العدوي (٣٣٠/١) جواهر الإكليل (٦٤/١).

محَلُّ تمادي المأموم وشروطه:

محل وجوب تمادي المأموم في صلاته مع الإمام إذا كان ضحكه غلبةً أو سهوًا، ولم يقدر على الترك[١].

ويشترط لتمادي المأموم قيود[٢]:

الأول: أن يكون الوقت متسعًا لأدائها بعد سلام الإمام.

الثَّانِي: أن تكون الصَّلَاة غير الجمعة.

الثَّالث: أن يكون ضحكه كله غلبة أو نسيانًا.

الرَّابع: ألا يلزم على تمادى المأموم ضحك المأمومين أو بعضهم، وإلا قطع ولو بظن ذلك[٣].

أدلة القول الأول:

مما يُستدل به على أن القهقهة تبطل الصلاة، وتوجب الإعادة، سواء كثُرت أو قلَّت، وسواء وقعت عمدًا أو نسيانًا الآتي:

أولًا: القرآن الكريم:

- قَوْله – تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[٤].

وجه الدلالة: أن القهقهة في الصلاة تنافي الخشوع؛ فتبطل الصلاة[٥].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٨/١).

(٢) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٠/١) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، الخلاصة الفقهية (ص٨٣).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٠/١).

(٤) سورة المؤمنون، الآية (١- ٢).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني (٢٢٨/١)، الحجة على أهل المدينة، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (٢٠٤/١) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب – بيروت.

ثانيًا: من السنة الشريفة:

- ما روي عن أبي العالية، وأنس بن مالك **"أن أعمى تَرَدَّى في بئرٍ، فضحك ناسٌ خلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم؛ فأمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من ضحك أن يُعِيدَ الوضوء وَالصلاة"**[(١)(٢)].

وجه الدلالة: الحديث نص في بطلان الصلاة بالضحك ووجوب إعادتها[(٣)].

---

(١) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي، كِتَابُ الطَّهَارَة. بَابُ أَحَادِيثِ الْفَهْقَهَةِ فِي الصَّلاةِ وَعِلَلِهَا، حديث (٥٣٣) حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة –القاهرة. وقال عنه في نصب الراية: "قلت: فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة. أما المسندة فرويت من حديث أبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبدالله، وعمران بن الحصين . وأبي المليح ... قال البيهقي: وقد روي هذا الحديث بأسانيد موصولة، إلا أنها ضعيفة، وقد ثبت أحاديثها في الخلافيات، انتهى. وقال ابن عدي في الكامل: وقد روى هذا الحديث الحسن البصري، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والزهري مرسلًا، وقد اختلف على واحد منهم موصولا ومرسلًا، ومدار الكل يرجع إلي أبي العالية، والحديث له، وبه يُعرف، ومن أجله تكلم الناس فيه، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحةٌ، انتهى. وقال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي: قال الشافعي أخبار أبي العالية الرياحي رياحٌ، قال:وهو إنما أراد بذلك حديث القهقهة فقط، فإنه يرويه مرة عن محمد بن سيرين، ومرة عن حفصة بنت سيرين ومرة يرسله، فيقول عن رجلٍ، وأبو العالية، واسمه رفيعٌ من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم. انتهى. وقال البيهقي في كتاب المعرفة: وقول الشافعي أخبار الرياحي رياحٌ يريد ما يرسله، فأما ما يوصله فهو فيه حجةٌ. انتهى". نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (٥٣/١) المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧، وينظر أيضًا: معرفة السنن والآثار، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخُسْرَوْجِردي الخراساني (٤٣٢/١-٤٣٦)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية .كراتشي، دار قتيبة، دار الوعي، دار الوفاء، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مختصر خلافيات البيهقي، الإشبيلي، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي، أحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي (٣٢١/١) المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد . السعودية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة٢/ ٦٣٦.

(٣) أورد السادة الحنفية عليه مناقشات ليس هنا محل لذكرها؛ كون القهقهة تقطع الصلاة باتفاق الفقهاء، وللاستزادة: ينظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين=

ثالثًا: من الأثر:

● ما رُوي عن أبي سفيان قال: سُئل جابر عن الرجل يضْحك في الصلاة، قال: **يُعِيد الصلاة، ولا يُعِيد الوضوء**"[١].

وجه الدلالة: الأثر نص في موضع النزاع.

رابعًا: من المعقول:

- أن القهقهة فيها أصواتٌ عالية تنافي حال الصلاة، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة.
- أن في القهقهة من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها؛ فأُبطلت الصلاة لذلك[٢].
- انتفاء الفائدة في تمادي المأموم مع الإمام، ووجودها في قطعه للصلاة وابتدائها من أولها مع الإمام[٣].

(٥٢/١) دار الفكر، (د.ط) (د.ت)، البناية شرح الهداية، العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي(٢٨٨/١) دار الكتب العلمية بيروت، ط ١٤٢٠،١ هـ - ٢٠٠٠م.

(١) ينظر: الخلافيات، للبيهقي (٢/ ٣٦٤ -٣٦٥) المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١، وقال عنه: "وَهَذَا ثَابت عَن جَابر، فَإِن مُسلم بن الحجاج قد احتج بأبي سفيان طلحة بن نافع هذا، وسائر رواته متفق عليهم". كما قال عنه البيهقي ايضًا في معرفة السنن والآثار (٤٣١/١): "ورواه أبو شيبة، قاضي واسط، عن يزيد أبي خالد، عن أبي سفيان، مرفوعًا، واختلف عليه في متنه، والوقوف هو الصحيح، ورفعه ضعيف، وروينا عن عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأبي أمامة الباهلي ما يدل على ذلك". (رقم ١٢٢٢و رقم ١٢٢٣ورقم ١٢٢٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله، الحراني تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٢٢/ ٦١٧) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٦/١).

أدلة القول الثاني القائل إن القهقهة إذا كانت سهوًا أو غلبةً لا تبطل الصلاة:

استدلوا بالمعقول: أن القهقهة إذا كانت سهوًا أو غلبةً لا تبطل الصلاة، قياسًا لها على الكلام نسيانًا، وَإنما تبطلها إذا كانت عمدًا[1].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- رجحان مذهب الجمهور القائلين إن القهقهة تبطل الصلاة، ووجوب الإعادة، سواءٌ كثرت أو قلت، وسواءٌ وقعت عمدًا أو نسيانًا؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة.

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٢٨٦/١).

المبحث الثالث

إذا ذكر المأموم يسير الفوائت وهو خلف الإمام

قد يدخل المأموم مع الإمام، وقد نسي يسيرًا من الصلوات الفائتة، ثم يذكرها وهو يصلى خلف الإمام، فهل يجب على المأموم التمادي في صلاته مع الإمام، وبذلك يكون سجينًا للإمام، أو يقطع لقضاء ما ذكره من صلوات فائتة؟

وقبل بحث المسألة ينبغي التعريج على بيان المقصود بيسير الفوائت:

المقصود بيسير الفوائت:

الفوائت: جمع فائتة، من فاته الأمر فوتًا وفواتًا: إذا مضى وقته، ولم يفعل، ومنه: فاتت الصلاة. إذا خرج وقتها، ولم تفعل فيه[١].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

والمراد بيسير الفوائت: اليسير الشيء القليل[٢]، ومنه قوله –تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾[٣]، فالأربع يسيرة اتفاقًا، والست كثيرة اتفاقًا[٤].

اتفق الفقهاء على وجوب ترتيب قضاء يسير الفوائت في الجملة[٥]، واختلفوا في المأموم إذا ذكر صلاة نسيها وهو خلف الإمام على قولين:

---

(١) المصباح المنير مادة (فوت، ص ١٨٤).

(٢): ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٨٣/٤٥).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (١٤).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين(١١ /١٨٠) دار الكتب العلمية . بيروت، ط٥، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، جواهر الاكليل (٥٨/١)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (٤٠٢/١)، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) حيث أوجب الحنفية والحنابلة –رحمهم الله– تعالى– ذلك، واستحبه الشافعي –رحمه الله– تعالى– إذا كان وقت الحاضرة باقيًا، إلا أن مالكا –رحمه الله– تعالى– أوجب الترتيب، فيَبْدَأُ بالمنسيَّة، وإن فات وقت الحاضرة. ينظر: الهداية للبابرتي، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٢٢/١)، اللباب شرح الكتاب، الغنيمي عبد الغني (٨٧/١) تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين الحنفي (١٨٦/١) المطبعة الكبرى=

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من ذكر صلاة وهو في صلاة فإنه يتمادى مع الإمام لحق إمامه، حتى يكمل صلاته معه، ثم يصلي التي ذكرها، ويعيد صلاة الوقت ندبًا[(١)]، وهو قول ابن القاسم[(٢)]، ومذهب المدونة، وهو المعتمد[(٣)]، (وهي صورة سجين الإمام محل البحث).

الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، ط٢. إلا أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات فيسقط الترتيب. ينظر: المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١/ ٣١٣)، كشاف القناع عن متن الاقناع (١/٢٦٠). "قلت أَو كثرت هذا المذهب مطلقًا، وعليه جمهور الأَصحاب، وهو من المفردات. وعنه لا يجب الترتيب". ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٤٣). وينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (٢/ ٣٢) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، أبو الحسين يحي اليمني الشافعي (٢/ ٥١) المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. ينظر: بداية المجتهد ١/١٨٣-١٨٤، الجامع لمسائل المدونة٢/٧٨٨، وقال في الشامل في فقه الإمام مالك "يجب تقديم يسير الفوائت على الحاضرة على المشهور، وإن ضاق وقتها، خلافًا لابن وهب، وثالثها: يندب. وقال أشهب: مخير". ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، الدَّمِيرِيّ، أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز(١/١١١)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

(١) ينظر: الهداية للبابرتي، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٤٢٢)، اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (١/٨٧)، تبيين الحقائق (١/١٨٦)، تفسير القرطبي (١١/١٨٠- ١٨١)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك وحاشية الصاوي عليه (١/٣٧٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (٢/٢٨٠) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٢/٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/٥١)، المغني(١/٤٣٥).

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله، أشهر أصحاب الإمام مالك، وناشر مذهبه في مصر، أملى(الأسدية) المدونة، فكانت الكتاب للمذهب شرقًا وغربًا، توفي سنة (١٩١هـ). ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤- ٢٦١)، الديباج المذهب (١/٤٦٥-٤٦٨). وينظر: جواهر الاكليل (١/٥٩)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/٤٥٥).

(٣): ينظر: المدونة (١/٢١٧-٢١٨)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/١١١).

القول الثاني: ذهب ابن حبيب[١] إلى أن من ذكر ظهر يومه، وهو في العصر مع الإمام، أو ذكر المغرب، وهو في العشاء؛ فهذا يقطع، كان على شفع أو وتر، ولا يتمادى إلا ذاكرًا صلاة خرج وقتها[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى أن من ذكر صلاة وهو في صلاة هل يؤثر ذلك في فساد التي هو فيها أو لا؟

فمن رأى أنه لا يؤثر في فساد الصلاة التي هو فيها قال: يتمادى مع الإمام، وهو قول ابن القاسم . وهو ماورد في القول الأول، ومن رأى أنه يؤثر في فساد الصلاة التي هو فيها، وهو قول ابن حبيب . فهو ما ورد في القول الثاني[٣].

الأدلة:

استدل القائلون بأن من ذكر صلاة وهو في صلاة فإنه يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته **بالأثر**:

- ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: **"إذا نسى أحدكم صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فيصلّ الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الإمام"**[٤].

---

(١) هو عبد الملك بن حبيب السلمي، أبو مروان، عرض كتبه على كبار أصحاب مالك، كان حافظًا لفقه الإمام مالك على مذهب المدنيين، من أشهر مؤلفاته: كتاب الواضحة، توفي ٢٣٨هـ، وقيل: ٢٣٩هـ. طبقات الفقهاء (ص ١٦٤).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١/٣٣٧-٣٣٨)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/٤٥٥).

(٣) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/٤٥٥-٤٥٦).

(٤) قال الدارقطني: الصحيح أنه موقوف من قول ابن عمر، كذلك رواه مالك عن ابن عمر. ينظر: التحقيق في مسائل الخلاف، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، المحقق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤١٥هـ، حديث رقم (٧٦٠) (١/٤٩٢).

وجه الدلالة: أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– في مثله كالخبر[(١)].

أما القول القائل إن من ذكر ظهر يومه، وهو في العصر مع الإمام، يقطع، ولا يتمادى؛ فاستدل من **السنة المطهرة:**

- قال النبي –صلى الله عليه وسلم: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»[(٢)]. **وجه الدلالة:** قوله ﷺ: «**فليُصَلِّها إذا ذكرها**» يدل أن وقت المنسية هو وقت الذكر؛ ولذلك وجب أن تفسد عليه الصلاة التي هو فيها في ذلك الوقت[(٣)].

ومن المعقول: أن المأموم في خناق من وقت الأولى، وهي فرضٌ، والحاضرة لا تجزئه، فمبادرته إلى فعل الفريضة في وقتها أولى من اشتغاله بالنافلة[(٤)].

الترجيح:

نجد باستقراء كتب المذاهب أنهم –رحمهم الله– تعالى– متفقون على قضاء الفوائت، كما صار الجميع إلى استحسان الترتيب في المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة، وفي مسألتنا أجد –والله أعلم– أن حَدِيث ابْن عمر –رضي الله عنه– إن صح أنه من قول النبي –صلى الله علَيْهِ وَسلم– فَهُوَ المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر –رضي الله عنه– فهو أحق أن يتبع[(٥)]، ولأن تماديه كان على صلاة صحيحة، والله –تعالى– أعلم، وأحكم.

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي بن زكريا الأنصاري (١/ ٢٠٠) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية، ط٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/١٨٦)، اللباب شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي (١/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المواقيت، باب ٣٧، ومسلم في كتاب المساجد، حديث ٣٠٩.

(٣) ينظر: بداية المجتهد (١/١٨٤).

(٤) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٧٨٥)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (١/٤٥٥–٤٥٦).

(٥) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٠٠).

المبحث الرابع

إذا ذكر المأموم صلاة الوتر وهو في صلاة الصبح

إذا أحرم المأموم بصلاة الصبح، ثم ذكر أنه لم يصل الوتر؛ فما حكم متابعته للإمام وهل يسجنه في ذلك؟

التعريف بالوتر لغةً واصطلاحًا:

الوتر لغة: "الوتر" بالكسر مصدر وَتَرَ، وهو الفرد من العدد، سواء كان واحدًا أو أكثر(١).

اصطلاحًا: صلاة نفل تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختم بها صلاة الليل. **وسميت بذلك** لأنها تصلى وترًا، ولا يجوز جعلها شفعًا(٢).

أطلق اسم "الوتر" من الحقيقة إلى المجاز، وهو الصلاة بركعة واحدة، بما في معناه اللغوي أن الوتر واحد.

قال ابن الجلاب(٣): وهو "ركعة واحدة بعد شفع منفصل عنها بتسليمه"(٤).

اختلف الفقهاء فيما إذا ذكر المأموم الوتر في صلاة الصبح، هل يقطع أو يتمادى في صلاته مع الإمام – على قولين؟

القول الأول: إن من نسي الوتر، ثم ذكره وهو يصلي مع الإمام؛ فإنه يتمادى، ولا يندب له القطع.

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ص٤٠٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.

(٢) ينظر: بداية المجتهد (٢٠٢/١)، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية:(٢٨٩/٢٧).

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن الحسن، العلامة أبو القاسم، صاحب كتاب "التفريع"، وكان أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وما خلف ببغداد في المذهب مثله، مات كهلًا في آخر سنة ٣٧٨ هـ. ينظر: ترتيب المدارك (٧٦/٧)، سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٨٤)، الديباج المذهب (٤٦١/١)، شجرة النور الزكية (ص٩٢).

(٤) ينظر: التفريع (١٢٧/١).

وهو أحد قولي الإمام مالك[١]، ومذهب الإمام الشافعي[٢] -رحمهما الله- تعالى، (وهي صورة سجين الإمام محل البحث).

القول الثاني: إن من نسي الوتر، ثم ذكره وهو يصلي مع الإمام؛ فإنه يندب له القطع، فيصلى الوتر، ثم يصلي الصبح، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وهو أحد قولي الإمام مالك[٤]، رواه ابن القاسم، وابن حبيب، ومطرف[٥]، وابن وهب[٦] -رحمهم الله- تعالى[٧].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ثلاثة أسباب:

---

(١) ينظر: تهذيب المدونة (٢٩٦/١)، الاستذكار، القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله عبد البر (٢٨٨/٥-٢٨٩) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، (٧٦/٢)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المنوفي، علي بن خلف المالكي (٥٦٢/١) دار إحياء العلوم العربية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وحاشية العدوي(٥٦٢/١). بناء على القول بندب التمادي فهو من مساجين الإمام، وقد مشى عليه التتائي في نظمه المشهور لمساجين الإمام. حاشية الدسوقي ٣١٧/١، وهي رواية المغيرة، "ووجه القول بالتمادي إلى آخر الصلاة بناء على أن الذكر لا يبطل الصلاة". مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤٥٦/١).

(٢) ينظر: التهذيب (٣٢/٢).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٨٧/١).

(٤) ينظر: المدونة الكبرى (٢١٣/١).

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار اليساري الهلالي، أبو مصعب ويقال: أبو عبد الله، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الرواة عن مالك من المدنيين. صحب مالكًا سبع عشرة سنة توفي -رحمه الله- بالمدينة سنة عشرين ومائتين، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة تسع عشرة. ينظر ترتيب المدارك (١٣٣/٣-١٣٥)، الديباج المذهب (١٧٢/١)، شجرة النور الزكية، (٥٧/١).

(٦) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القريش، مولاهم مولى يزيد بن رمانة، روى عن مالك والليث ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازيين والعراقيين، وقرأ على نافع، وروى عنه الليث، وصرح باسمه، مفتي مصر، وكانت وفاته بمصر سنة سبع وتسعين ومائة. ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٢٨-٢٤٢).

(٧) ينظر: الاستذكار (٥/ ٢٨٨-٢٨٩).

- أن من ذكر صلاة وهو في صلاة، هل يؤثر ذلك في فساد التي هو فيها أو لا؟
- هل يُغلبُ ثواب الصبح في الجماعة على فضل صلاة الوتر، أو يُغلب فضيلة الوتر على فضيلة الجماعة، وهو الصبح.
- أن الوتر مختلف في حكمه، هل هو واجب أو سنة، وصلاة الجماعة مختلف فيها هل هي من الرَّغَائِب أو من السنن؟[١].

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بالتمادي وعدم القطع بما يلي:

- روى ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: **"من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإن سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسيها، ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى."**[٢][٣].
- قال مالك –رحمه الله– تعالى: "على ذلك الأمر عندنا في كل من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو في صلاة غيرها، وهو مع إمام أو وحده. قال: فإن الصلاة التي ذكرها فيها تفسد عليه، ولا تجزئه، حتى يصليها بعد الصلاة التي نسي"[٤].
- قال ابن القاسم –رحمه الله– تعالى: "وقد سمعت مالكًا يرخص فيه، يقول: إذا دخل الرجل مع الإمام فلا يقطع، وليمض"[٥].

(١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (١/٤٥٦-٤٥٧).

(٢) أخرجه في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب العمل في جامع الصلاة، الأصبحي المدني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (١/٢١٧).

(٤) ينظر: المصدر السابق.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (١/٢١٣).

وجه الدلالة مما سبق: القول بالتمادي إلى آخر الصلاة مبني على أن تذكر الوتر لا يبطل الصلاة[١].

ومن المعقول:

- أن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه لأجل النفل[٢].
- أن الفرض يتعين ويلزم بالدخول فيه، وليس للمكلف القطع إلا بما هو بالوقت منها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بقطع صلاة الصبح لأجل الوتر بما يلي:

- قال ابن القاسم: وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن بعد إقامة الصلاة صلاة الصبح[٤]، قال ابن القاسم: للوتر أسكته[٥].
- قال ابن القاسم: "الذي كان يأخذ به الإمام -رحمه الله- تعالى- هو في نفسه خاصة: أنه يقطع، وإن كان خلف الإمام فيما رأيته وقفته"[٦].
- قال ابن القاسم في "المدونة": "كان مالك -رحمه الله- تعالى- يقول: وإن كان في فضل الجماعة فإنما أرى أن يقطع ويوتر؛ لأن الوتر سنة، فهو إن ترك فضل الجماعة في هذا الموضع صلى صلاة هي سنة، ثم صلى الصبح"[٧].

---

(١) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (٤٥٦/١).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٢٤/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: "كان عبادة بن الصامت يؤم قومنا، فخرج يومًا إلى الصبح، فأقام المؤذن الصلاة، فأسكته عبادة حتى أوتر، ثم صلى لهم الصبح". كتاب الصلاة. باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح (٦٧٥/٢).

(٥) هو مما استدل به القائلون بالقطع، وإن كنت أرى أنه في غير موضع النزاع في المسألة.

(٦) ينظر: المدونة الكبرى (٢١٣/١)، الجامع لمسائل المدونة (٦٠٧/١).

(٧) ينظر: المدونة الكبرى (٢١٣/١).

● روى مطرف، عن مالك: "إن ذكرها في الصبح، فليقطع، كان إمامًا، أو مأمومًا، أو وحده، إلا أن يسفر جدًا"[١].

وجه الدلالة مما سبق: ما روى عن الإمام مالك -رحمه الله- تعالى- نص في قطع صلاة الصبح لأجل الوتر.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بالتمادي في صلاة الصبح، وعدم القطع؛ لأنه لا يبطل الفرض المأمور بإتمامه من أجل نافلة، وقد قال -عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - ما جاء في ركعتي الفجر (ص٤٩٣).

(٢) سورة محمد، الآية (٣٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده -سبحانه وتعالى- على ما يسر لي من إتمام هذا البحث، وقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج، من أهمها:

- وجود مصطلحات بمذهب المالكية -رحمهم الله- تعالى- لا توجد في بقية المذاهب، يحتاج إلى بيانها لطلاب الفقه.
- اتفاق متأخري فقهاء المالكية -رحمهم الله- تعالى- على مصطلح مساجين الإمام، وبيانهم لتطبيقاته.
- تعظيم شأن الإمامة والاقتداء بالإمام عند فقهاء المالكية؛ مما جعلهم يلزمون المأموم بالتمادي في صلاته مع إمامه؛ مراعاة لحق الإمام، ثم يوجبون الإعادة على المأموم إذا كان تماديه مع الإمام على صلاة باطلة، أو يندبون له الإعادة في حال كون تماديه مع الإمام على صلاة صحيحة.
- أن الراجح عدم إجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الإحرام، وعلى المأموم القطع؛ ليُحرم بالصلاة، ويلحق بالإمام؛ إذ لا فائدة من التمادي على صلاة باطلة مع إمكان المأموم إدراك صلاة الجماعة صحيحة، إذا قطع، وكبر، وهو الصحيح الذي يصحبه القياس، والنظر، والأثر.
- أن الراجح أن القهقهة تبطل الصلاة، ووجوب الإعادة، سواءٌ كثرت، أو قلت، وسواءٌ وقعت عمدًا، أو نسيانًا؛ لما فيها من منافاةٍ للخشوع والاستكانة المأمور بهما في الصلاة.
- اتفاق الفقهاء -رحمهم الله- تعالى- على قضاء الفوائت، واستحسانهم الترتيب بين المنسيات إذا لم يخف فوات الحاضرة.

- أن قول ابن عمر -رضي الله عنهما: "**إذا نسى أحدكم صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام، فإذا فرغ من صلاته فيصلّ الصلاة التي نسي، ثم ليعد صلاته التي صلى مع الامام**" إن صح أنه من قول النبي -صلى الله علَيْهِ وَسلم- فَهُوَ المطلوب، وإن كان من قول ابن عمر فهو أحق أن يتبع، والله -تعالى- أعلم، وأحكم.
- أن الراجح -والله أعلم- أن يتمادى المأموم إذا ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح، ولا يقطع؛ لأنه لا يبطل الفرض المأمور بإتمامه من أجل نافلة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**
١- **الإجماع**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى:(٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد. دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
٣- **أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة**، لعبد المحسن بن محمد المنيف المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، الطبعة الثانية شعبان ١٤١٠هـ.
٤- **اختلاف العلماء**، للإمام أبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) المحقق: الدكتور. محمد طاهر حكِيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ /٢٠٠٠م.
٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي .بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦- **الاستذكار**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٩- **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

١٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار المعرفة، ط٨، ١٤٠٠هـ -١٩٨٦م.

١١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢- **بلغة السالك لأقرب المسالك**، للشيخ أحمد بن الصاوي المالكي مطبوع بهامش الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. دار المعارف.

١٣- **البناية شرح الهداية**، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج جدة،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٥- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف العبدري، أبي عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٦- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية .القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

١٧- **التحقيق في مسائل الخلاف**، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٨- **تذكرة الحفاظ**، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى.

١٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، للإمام أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١ - ١٩٨٣م،مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى.

٢٠- **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله**، للإمام عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروي حسن. دار الغرب الإسلامي بيروت. لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٧م.

٢١- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) المحقق: عادل

أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٢٢- **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.

٢٣- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين محمد بن يحيى القرافي، تحقيق د/ علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٤- **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢٥- **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٦- **جواهر الاكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك**، للآبي الأزهري، دار الفكر.

٢٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- **حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:

١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢.

٢٩- **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للدردير، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي خرج أحاديثه وفهرسه: د. مصطفي كمال وصفي، دار المعارف.

٣٠- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣١- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين** للشيخ شهاب الدين القليوبي، دار إحياء الكتب العلمية بدون طبعة بدون تاريخ.

٣٢- **الحجة على أهل المدينة**، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

٣٣- **الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، لمحمد العربي القروي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٤- **الخلافيات**، للبيهقي، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الصميعي، ط١.

٣٥- **الدر الثمين والمورد المعين** (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٣٦- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي.

٣٧- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي،جزء ٢، ٦: سعيد أعراب،جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٣٨- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت الطبعة-الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٣٩- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ)، حققه: محمد عوامة دار القبلة للثقافة الإسلامية -جدة، مؤسسة الريان -بيروت، المكتبة المكية – مكة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٤٠- **سنن الترمذي** وهو الجامع الصحيح، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى،تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي.

٤١- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م/١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٤٢- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة – القاهرة.

٤٣- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية –بيروت.
٤٤- **سير أعلام النبلاء** للإمام شمس الدين الذهبي، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.
٤٥- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٤٦- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** للشيخ محمد بن مخلوف خرج حواشيه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠١٠م.
٤٧- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٨- **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل** ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٤٩- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد الدردير، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه د. محمد مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
٥٠- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للعلامة أبي البركات أحمد الدردير. دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥١- **شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لمحي الدين النووي دار إحياء الكتب العلمية بدون طبعة بدون تاريخ.
٥٢- **شرح زروق على متن الرسالة**، للإمام أبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٥٣- **شرح فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٤- **شرح مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون.
٥٥- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي.
٥٦- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ).
٥٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر.
٥٨- **الطرق الحكمية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٩- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي. (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٠- **عوارض الأهلية عند علماء أصول الفقه**، للدكتور حسين خلف الجبوري، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط٢، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٦١- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، لعبد الله المراغي، الناشر: عبد الحميد حنفي – مصر.

٦٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٣- **الفقه الاسلامي وأدلته**، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٤- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. المحقق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.

٦٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٦٦- **القاموس المحيط**، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧ هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٧- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد

ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٦٨- **كشاف القناع عن متن الاقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٩- **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لعلي بن خلف المنوفي المالكي، دار إحياء العلوم العربية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

٧٠- **اللباب شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٧١- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٢- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ طبعة جديدة محققة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٧٣- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٤- **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٧٥- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٧٦- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ): دار الفكر.
٧٧- **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية.
٧٨- **مختصر خلافيات البيهقي**، لأحمد بن فَرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمى الإشبيلى، أبي العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٧٩- **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٠- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
٨١- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

٨٢- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) مكتبة لبنان.
٨٣- **المصنف**، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي الكوفي حققه محمد عوامة دار قرطبة. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٨٤- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٨٥- **المعجم الوسيط**، المؤلف: إبراهيم أنيس - عبد الحليم منتصر - عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد.
٨٦- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٧- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة للنشر، مصر.
٨٨- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة — القاهرة) الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٩- **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٩٠- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة – مصر الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩١- **المفردات في غريب القرآن**، للراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٩٢- **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ. دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧م.

٩٣- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٩٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية** صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر.

٩٥- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٩٦- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة الناشر: مؤسسة

الريان للطباعة والنشر بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٨– **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ،** لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) تحقيق:ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

٩٩– **الهداية في شرح بداية المبتدي،** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٠– **الوافي بالوفَيَات،** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت.

١٠١– **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، دار صادر –بيروت.

الشبكة العنكبوتية:

الفروق بين المفهوم والمصطلح والتعريف، د. أحمد إبراهيم خضر، رابط الموضوع: https://www.alukah.net/web/khedr/0/51050/#ixzz636HMvY4t